

مرسوم سلطاني

رقم ٢٥ / ٢٠١١

باستقلال الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يكون للادعاء العام الاستقلال الإداري والمالي .

المادة الثانية

يتولى المدعى العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون
الادعاء العام المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان